الفصل العاشر

من حصاد الشرعية الثورية .. الهيمنة على القضاء

سارع الانقلابيون خلال أسابيع قليلة من استيلائهم على السلطة إلى العبث بالنظام القضائي الرصين الذي كان قائما في البلاد، كما سعوا بكل السبل إلى الهيمنة الكاملة [١٢٦] على السلطة القضائية بكافة هيئاتها، الأمر الذي أفقدها كافة مظاهر استقلالها وحيدتها ونزاهتها وعدالتها. وذلك كما يتضح من المباحث التالية:

المحكمة العليا

سارع الانقلابيون منذ شهر أكتوبر ١٩٦٩ إلى إصدار عدد من القرارات تمسّ المحكمة العليا التي تعتبر وفقاً لدستور ١٩٥١ وقانون إنشائها في عام ١٩٥٣ أعلى مرجع قضائي في البلاد ويتمتع قضاتها بحصانة تامة، فلا يجوز عزلهم من مناصبهم كما أنه لا يجوز إنقاص مرتباتهم ومزاياهم بعد تعيينهم، من هذه القرارات:

- قرار مجلس قيادة الثورة المؤرخ في ١٩٦٩/١٠/٢٥ الذي قضى بإعادة تنظيم المحكمة العليا خلال شهرين من تاريخ العمل بذلك القرار، على أن يصدر بإعادة تشكيل المحكمة وتعيين مستشاريها قرار من مجلس قيادة الثورة بناء على اقتراح مجلس الوزراء. وقد اعتبر القرار المذكور كل من لم يشمله قرار المجلس بإعادة التشكيل محالاً على التقاعد من تاريخ صدور القرار الأخير.
- قرار مجلس قيادة الثورة المؤرخ في ١ نوفمبر ١٩٦٩ بإعادة تشكيل المحكمة العليا وتعيين مستشارين بها.
- قرار مجلس قيادة الثورة المؤرخ في ٤ ديسمبر ١٩٦٩ بقانون تحديد مرتبات مستشاري المحكمة العليا.

ولا يخفى أن هذه القرارات لم تكن مستندة إلى أي مرجعية دستورية (حيث إن الإعلان الدستوري لم يجر إصداره إلا بعد صدور هذه القرارات) كما أنها تتعارض مع ما جاء بقانون المحكمة العليا الصادر في عام ١٩٥٣ (المعدل في عام ١٩٥٤) والذي قضى بعدم جواز عزل قضاة المحكمة أو تخفيض مرتباتهم ومخصصاتهم المالية.

---

١٢٦ راجع ما ورد بتقرير خبير وزارة الخارجية الأمريكية " الأنظمة الثورية ومشاكل السلطة " تحت عنوان " الأنظمة والقوانين " حول ضرورة إخضاع السلطة القضائية برمتها – دون استثناء – لإرادة وهيمنة حكومة الثورة.

وفضلاً عن القرارات الثلاثة السابقة فقد أصدر مجلس قيادة الثورة قراراً آخر بتاريخ ٢٩ أكتوبر ١٩٦٩ (أي قبل صدور الإعلان الدستوري) يقضي بتعيين السيد/ **علي علي منصور** (مصري الجنسية) [١٢٧] رئيساً جديداً للمحكمة العليا.

وقد تواصل عدوان الانقلابيين على المحكمة العليا، فأصدروا في ٣٠ أكتوبر ١٩٧١ القانون رقم (٨٦) لسنة ١٩٧١ بإنشاء " **المجلس الأعلى للهيئات القضائية** " الذي ساوي بين المحكمة العليا وبين أي محكمة أخرى في النظام القضائي. كما أصدروا أيضاً بتاريخ ٣١ **أكتوبر** ١٩٧١ القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٧١ الذي قضى بإحالة قضايا " **القضاء الإداري** " من اختصاص المحكمة العليا إلى محاكم الاستئناف المدنية.

قرار محاكمة رجال النظام الملكي [١٢٨]

بتاريخ ٢٦ أكتوبر ١٩٦٩ وبدون الاستناد إلى أي غطاء دستوري أو مرجعية دستورية أصدر الانقلابيون قراراً بمحاكمة المسئولين عن " الفساد السياسي والإداري " خلال الفترة من ٧ أكتوبر ١٩٥١ (أي منذ إقرار دستور ١٩٥١ وقبل إعلان استقلال ليبيا) وحتى الأول من سبتمبر ١٩٦٩ (المادة ١) على أن تتم محاكمة المتهمين أمام " محكمة الشعب " التي يصدر بتشكيلها قرار من مجلس قيادة الثورة (المادة ٣) على أن تفصل المحكمة المذكورة فيما يحال إليها من قضايا دون التقيد بأحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية وغيرهما من القوانين (المادة ٥). كما نصت المادة (١٠) من القرار المذكور على أن يتولى التحقيق مع المتهمين " مكتب للادعاء العام " يصدر بتشكيله قرار من مجلس قيادة الثورة.

ونصت المادة (٩) من القرار على عدم جواز الطعن في الأحكام التي تصدرها " محكمة الشعب " بأي طريق من طرق الطعن. كما أن المادة (١٨) لم تجز مخاصمة رئيس وأعضاء مكتب الادعاء، على أن يكون الطعن فيما يتخذونه من إجراءات التحقيق وما يصدرونه من أوامر وقرارات أمام المحكمة عند نظر الدعوى.

ومنذ ١٩٦٩/١١/١٤ شرع مجلس قيادة الثورة في إصدار عدد من القرارات بتشكيل " مكتب الادعاء العام " للتحقيق في القضايا ومع المتهمين فيها ومباشرة الدعوى أمام " محكمة الشعب ". أما " **محكمة الشعب** " نفسها فقد أصدر المجلس قرار تشكيلها بتاريخ ٢٩ يوليو ١٩٧٠ وأسندت رئاستها إلى عضو مجلس قيادة الثورة الرائد **بشير الصغير هوادي**.

---

١٢٧ ترأس المستشار علي علي منصور محكمة القضاء الإداري بالمحكمة العليا في ليبيا خلال العهد الملكي التي نظرت في قضية حل المجلس التشريعي لولاية طرابلس والتي أصدرت حكمها في (٥) أبريل ١٩٥٤ ببطلان الأمر الملكي الصادر في ١٩٥٤/١/١٩ والقاضي بحل المجلس التشريعي المذكور وجدير بالذكر أن قانون المحكمة العليا يُوجب أن يكون رئيسها ليبياً.

١٢٨ راجع ما ورد حول هذا القرار بفصل " موقف الانقلابيين " من دستور ١٩٥١ " بهذا الباب.

ولا يخفى ما تنطوي عليه كافة القرارات التي أصدرها مجلس قيادة الثورة بشأن التحقيق مع المتهمين بالفساد السياسي والإداري خلال حقبة العهد الملكي (وما قبلها) ومحاكمتهم من مجافاة لروح العدالة ولكل المبادئ والإجراءات القانونية المستقرة والمتعارف عليها.

وفي ظل هذه القرارات الشاذة والجائرة جرت محاكمة (٢٣٠) شخصية من رجال العهد الملكي منهم : (١٠٧) متهما في قضية تزوير الانتخابات.
و: (٢٢) متهما في قضية القصور الملكية.
و: (٢٩) متهما في قضية إفساد الرأي.
و: (٢٧) متهما في قضية مظاهرات عام ١٩٦٤.
و: (٤٥) متهما في قضية إفساد الجيش.

وقد بدأت أول هذه المحاكمات في ١٩٧١/٨/١٧ وصدرت الأحكام بشأن آخرها **في أغسطس ١٩٧٤.**

أي أن هذه المحاكمات امتدت قرابة **ثلاث سنوات** وهو ما شكل في حد ذاته استخداماً "للقضاء " في إرهاب المواطنين، كما تجدر الإشارة إلى أن الأحكام في جميع هذه المحاكمات صدرت **بدون أي حيثيات.**

ومما تجدر الإشارة إليه أن القذافي الذي احتفظ بموجب المادة (٩) من القرار لمجلس قيادة الثورة (وفي الواقع لنفسه) بحق التصديق على الأحاكم التي تصدرها محكمة الشعب وأن يعدل فيها أو يلغيها أو أن يعيد المحاكمة. ولم يحدث أبداً أن خفف المجلس (والأصح القذافي) عقوبة أصدرتها تلك المحكمة بل كان قراره على الدوام إما بالتصديق على العقوبة أو بزيادتها.

قرارات بحق رجال القضاء والنيابة

لم تمض أسابيع قليلة على وقوع الانقلاب حتى شرع الانقلابيون – في إطار هيمنتهم على السلطة القضائية وهيئاتها – في اتخاذ عدد من القرارات تتعلق بأوضاع **رجال القضاء والنيابة العامة.**

ففي ٢٥ أكتوبر ١٩٦٩ صدر قرار مجلس قيادة الثورة بتحديد قواعد تعيين رجال القضاء والنيابة الذي اشترط أن يكون تعيين وترقية رجال القضاء والنيابة بقرارات من المجلس المذكور بناء على عرض وزير العدل وموافقة مجلس الوزراء دون حاجة إلى أخذ رأي **مجلس القضاء الأعلى** كما كان معمولاً به بموجب قانون النظام القضائي رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٢ الصادر خلال حقبة العهد الملكي.

كما أصدر الانقلابيون في التاريخ ذاته قراراً آخر أجاز خلال شهرين من تاريخ العمل به، **إحالة بعض رجال القضاء المدني والشرعي وأعضاء النيابة إلى التقاعد أو نقلهم إلى وظائف أخرى بقرار من مجلس قيادة الثورة** بناء على عرض وزير العدل وموافقة مجلس الوزراء **ودون التقيد بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون نظام القضاء أو أي قانون آخر.**

كما نصت **المادة الثانية** من القرار السابق على تشكيل لجنة برئاسة وزير العدل وعضوية النائب العام ومستشار من المحكمة العليا ورئيس محكمة استئناف مدنية وأخرى شرعية يختارهم مجلس قيادة الثورة بناء على عرض وزير العدل وموافقة مجلس الوزراء تختص **بإعادة تشكيل المحاكم والنيابات وإجراء التنقلات التي تراها ملائمة بين رجال القضاء والنيابة.**

كما نصت **المادة الثالثة** من القرار المذكور على أن **القرارات الصادرة وفقاً لأحكام المادتين الأولي والثانية منه نافذة بمجرد إبلاغها لذوي الشأن ولا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن.**

وفضلاً عن القرارين السابقين فقد أصدر الانقلابيون القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٧٦ بتاريخ ١٩٧٦/٧/٣ بإصدار قانون نظام القضاء الجديد، وقد نصت المادة (٢) من قانون الإصدار على تشكيل **لجنة** برئاسة وزير العدل وعضوية النائب العام ورئيس إدارة التفتيش القضائي تتولى إعادة تشكيل القضاء والنيابة وتوزيع رجال القضاء وأعضاء النيابة على المحاكم والنيابات. كما نصت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على اعتبار من لم تشملهم قرارات التعيين الصادرة من اللجنة المذكورة محالين على التقاعد. كما نصت المادة (٥) من القانون المذكور على أنه لا يجوز الطعن بأي طريق من طرق الطعن في القرارات الصادرة طبقاً لمواده.

وفي ضوء القرارين السابقين والقانون رقم (٥١) لسنة ١٩٧٦ أصدر الانقلابيون عدداً من القرارات بإحالة عدد من رجال القضاء والنيابة إلى التقاعد والخدمة المدنية وكان من أبرزها وآخرها قرار مجلس قيادة الثورة المؤرخ في ١٩٧٦/١٢/٢٧ باعتماد قرارات لجنة إعادة تشكيل القضاء والنيابة الصادرة في ١٩٧٦/١٠/٢٩ م.

وقد مرّ بنا كيف أن الانقلابيين أصدروا منذ مرحلة مبكرة أيضا عدداً من القرارات المتعلقة بإعادة تشكيل المحكمة العليا وإحالة عدد من مستشاريها على التقاعد وتعيين مستشارين جدد بها فضلاً عن رئيس المحكمة ذاتها.

ولا يخفى أن هذه القرارات أسهمت مساهمة فعالة في هيمنة الانقلابيين على النظام القضائي والهيئات القضائية.

محاكم خاصة

لم يعرف النظام الملكي في ليبيا طيلة أعوامه الثمانية عشر أي محاكم خاصة؛ عسكرية أم مدنية. أما منذ وقوع انقلاب سبتمبر ١٩٦٩ فقد عجّ النظام القضائي بالعديد من المحاكم الخاصة المدنية والعسكرية.

(١) محكمة الشعب (٢٦ أكتوبر ١٩٦٩)

جرى إنشاء هذه المحكمة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ ٢٦ أكتوبر ١٩٦٩ لمحاكمة المسئولين عن الفساد السياسي والإداري خلال حقبة العهد الملكي. وجرى تشكيل المحكمة بقرار من مجلس قيادة الثورة مؤرخ في ٢٩ يوليو ١٩٦٩ وقد تشكلت المحكمة من رئيس هو الرائد **بشير الصغير هوادي** (عضو مجلس قيادة الثورة) وعضوية ضابط بالقوات المسلحة وضابط شرطة وشيخ الجامعة الإسلامية ومستشار بالمحكمة العليا. وتولّي الادعاء أمام المحكمة عضو آخر من أعضاء مجلس قيادة الثورة هو الرائد **عمر عبد الله المحيشي**.

وقد بلغ عدد المتهمين في القضايا الخمس التي نظرت فيها هذه المحكمة ما بين عامي ١٩٧١ و ١٩٧٤ (٢٣٠) متهماً من رجال العهد الملكي (عسكريين ومدنيين).

وقد أعيد تشكيل هذه المحكمة بموجب قرار من مجلس قيادة الثورة بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٧٦ حيث أسندت رئاستها إلى الرائد / **أحمد محمود الزوي** وضمت عضوين آخرين هما النقيب/ **عبد السلام أبو قيلة** (من القوات المسلحة) والنقيب/ **محمد علي المصراتي** (من الشرطة) وتولت محاكمة نحو (٧٠) مواطناً من الذين جرى القبض عليهم في أعقاب " الثورة الشعبية " في أبريل ١٩٧٣ واتهامهم بانتماءات حزبية والطلاب الذين جرى القبض عليهم في أعقاب الانتفاضة الطلابية في أبريل ١٩٧٦.

(٢) المحكمة العسكرية الخاصة الأولى (١١ ديسمبر ١٩٦٩)

تشكلت هذه المحكمة بموجب قرار صادر من مجلس قيادة الثورة مؤرخ في ١١ ديسمبر ١٩٦٩ وأسندت رئاستها إلى الرائد / **محمد نجم** عضو مجلس قيادة الثورة وضمت عضوين عسكريين هما الملازم أول/ **عبد الفتاح يونس** والملازم ثان/ **مفتاح رشيد** وتولت محاكمة (٣٠) ضابطاً اتهموا بالمشاركة في محاولة انقلاب عسكرية كان من بينهم المقدم آدم الحواز والمقدم موسى أحمد (وزير الدفاع والداخلية في أول حكومة بعد انقلاب سبتمبر). وتولى الادعاء أمام هذه المحكمة مكتب الادعاء بمحكمة الشعب.

(٣) المحكمة العسكرية الخاصة الثانية (٨ أغسطس ١٩٧٠)

وقد جرى تشكيل هذه المحكمة في ١٩٧٠/٨/٨ برئاسة النقيب **سليمان شعيب** وعضوية الملازم **مفتاح رشيد** (العضو في المحكمة العسكرية السابقة) والملازم **عبد الله**

حجازي على أن يتولى الادعاء العام أمام المحكمة الملازم **عبد الفتاح يونس** (الذي كان عضواً في المحكمة العسكرية السابقة). وكلفت هذه المحكمة **بإعادة محاكمة** [١٢٩] المتهمين في المحاولة الانقلابية السابقة حيث أصدرت بحقهم في ١٩٧٠/١٠/١٨ أحكاماً أشد قسوة من الأحكام السابقة بلغت حد عقوبة الإعدام بالنسبة لثلاثة من المتهمين.

(٤) المحكمة العسكرية الخاصة الثالثة (٣ يوليو ١٩٧١)

تشكلت هذه المحكمة بقرار من مجلس قيادة الثورة مؤرخ في ٣ يوليو ١٩٧١ وأسندت رئاستها إلى النقيب / **يوسف أبو حجر** وضمت في عضويتها الملازم أول/ **عبد السلام أبو قيلة** والملازم ثان/ **صالح أبو فروة** على أن يتولى الادعاء أمامها الملازم أول **محمد صالح درهوب**. وأسند إلى هذه المحكمة النظر في قضية التآمر رقم (١) لعام ١٣٩٠ هـ .

(٥) المحكمة العسكرية الخاصة الرابعة (٣ يوليو ١٩٧١)

تشكلت هذه المحكمة في اليوم ذاته الذي تشكلت فيه المحكمة العسكرية الخاصة السابقة وقد أسند قرار تشكيل رئاستها إلى الرائد / **علي الفيتوري الورفلي** وضمت في عضويتها كلاً من الملازم أول/ **المهدي العربي** والملازم أول/ **عبد الرحيم صالح** وتولى الادعاء العام أمامها الملازم أول / **الرماح الجرد**. وكلفت هذه المحكمة بمحاكمة المتهمين في قضية التآمر رقم (١) لسنة ١٣٩١ هـ الذي بلغ عددهم (١٠١) متهماً (مدنيين وعسكريين اتهموا بالمشاركة في أكثر من محاولة انقلابية وأعمال معادية لانقلاب سبتمبر). وقد أصدرت المحكمة أحكامها في القضية في ١٧ مايو ١٩٧٢.

(٦) المحكمة العسكرية الخاصة الخامسة (١٢ فبراير ١٩٧٢)

تشكلت هذه المحكمة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المؤرخ في ١٩٧٢/٢/١٢، وأسندت رئاستها إلى الرائد **عبد المنعم الهوني** عضو مجلس قيادة الثورة وضمت في عضويتها كلاً من الرائد / **خيري نوري خالد** والنقيب / **يوسف الدبري**. وكلفت بمحاكمة المسئولين عن أعمال التعذيب والإيذاء الجسدي التي وقعت في السجن المركزي

---

١٢٩ يشكل هذا الأمر انتهاكاً واضحاً لقاعدة قانونية مستقرة والتي مفادها عدم جواز أن يحاكم شخص أو يعاقب مرة أخرى لنفس الجريمة التي يكون قد أدين فيها نهائياً أو برئ منها. وهو ما أشارت إليه المادة (١٤) فقرة (٧) من العهد الأولي للحقوق المدنية والسياسية.

بطرابلس، الذين انتهى المجلس التحقيقي [١٣٠] إلى اتهامهم بارتكاب تلك الأعمال والتي أدت إلى وفاة أو إصابة بعض المعتقلين السياسيين. [١٣١]

(٧) المحكمة العسكرية الدائمة

وتشكلت هذه المحكمة برئاسة المقدم **شعبان عبد الونيس** وعضوية كل من المقدم **محمد سعيد زكري** والنقيب **عبد الهادي الكوافي** الضباط المتهمين بالضلوع في المحاولة العسكرية الانقلابية التي كشف النقاب عنها في منتصف أغسطس ١٩٧٥ والذين بلغ عددهم (٦١) متهما. وقد مثل الادعاء العام في هذه المحاكمة النقيب **عبد الله حجازي**. وقد أصدرت المحكمة حكمها بحق المتهمين يوم ١٩٧٦/١٢/٢٥ وقضى ذلك الحكم بإعدام (٢٣) متهما اثنان منهم غيابياً.

(٨) المحكمة العسكرية العليا [١٣٢] (الاستئناف)

تشكلت هذه المحكمة من المقدم **محمد الفيتوري** (رئيساً) ومن كل من الرائد **الهادي أمبيرش** والمستشار القانوني لرئيس الأركان **محمد الخضار** (أعضاء)، للنظر في الاستئناف المقدم من الضباط المتهمين في محاولة أغسطس ١٩٧٥ الانقلابية. وقد أصدرت المحكمة حكمها في نهاية فبراير ١٩٧٧ الذي قضى بإعدام (٣٦) متهماً أي بزيادة عدد المحكوم عليهم بالإعدام (١٣) متهما.

لقد مارست هذه المحاكم الخاصة والعسكرية أعمالها بدون التقيد بما جاء في قانون المرافعات والإجراءات الجنائية وقانون العقوبات، ودون مراعاة لأبسط مقتضيات العدالة، وهو ما شكل عدوانا صارخاً على السلطة القضائية في البلاد ودورها في صون حقوق المواطنين وحماية مبدأ " سيادة القانون ".

ولا يوجد شك في أن الانقلابيين استعملوا هذه المحاكم والأحكام الجائرة التي أصدرتها كمظهر من مظاهر سطوتهم وكوسيلة لإرهاب المواطنين وإرعابهم ويكفي في هذا الصدد الإشارة إلى أعداد المتهمين الذين حوكموا خلال السنوات منذ قيام الانقلاب وحتى مطلع عام ١٩٧٧.

---

١٣٠ كان مجلس قيادة الثورة قد أصدر أمراً في ١٩٧١/١٢/٣ بتشكيل مجلس تحقيقي برئاسة عضو مجلس قيادة الثورة النقيب أمحمد أبو بكر المقريف وعضوية وزير العدل محمد علي الجدي للتحقيق في حوادث التعذيب والإيذاء التي وقعت في السجن المركزي بطرابلس. وانتهى المجلس التحقيقي في تقريره إلى اتهام عضو مجلس قيادة الثورة النقيب مصطفى الخروبي وعدد من الضباط الأحرار بالضلوع في أعمال التعذيب والإيذاء للمعتقلين السياسيين.

١٣١ راجع ما ورد حول هذا الموضوع تحت عنوان " التدخل في أحكام المحاكم " بهذا المبحث.

١٣٢ جرى استحداث هذه المحكمة بموجب القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٦ المؤرخ في ١٩٧٦/١٢/٢٥ بتعديل المادة (٣٠) من قانون الإجراءات العسكرية رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٤.

ملخص بأعدد المتهمين
الذين حوكموا أمام محاكم عسكرية خاصة
خلال السنوات منذ قيام الانقلاب وحتى مطلع عام ١٩٧٧

عدد المتهمين	السنة	المحاكم التي مثل أمامها المتهمون
٣٠	١٩٧٠	المحكمة العسكرية الخاصة الأولى والثانية (منها أربعة أحكام بالإعدام)[١٣٣]
٢٧٧	١٩٧١ *	محكمة الشعب والمحكمة العسكرية الخاصة الثالثة والرابعة (منها حكم واحد بالإعدام بحق الملك إدريس رحمه الله)[١٣٤]
٥٦	١٩٧٢	محكمة الشعب (قضيتي إفساد الرأي ومظاهرات عام ١٩٦٤)
٤٥	١٩٧٣	محكمة الشعب (قضية إفساد الجيش)
١٣٩	١٩٧٤ – ١٩٧٧	محكمة الشعب (قضايا الحزبية والحركة الطلابية[١٣٥]) والمحكمة العسكرية الدائمة (قضية محاولة أغسطس ١٩٧٥ الانقلابية[١٣٦])
٥٤٧		(منهم ٢٣٠ متهماً من رجال العهد الملكي)

١٣٣ كانت هذه الأحكام بحق المقدم آدم الحواز والمقدم موسى أحمد والرائد الهادي بالقاسم العربي والنقيب عمر محمد الواحدي.

* يمكن أن توصف هذه السنة بسنة المحاكمات.

١٣٤ صدر هذا الحكم عن محكمة الشعب في قضية القصور الملكية التي بلغ عدد المتهمين فيها (٢٢) متهماً.

١٣٥ بلغ عدد المتهمين (٧٠) متهماً وأصدرت المحكمة أحكاماً بإعدام أربعة متهمين هم عمر محمد دبوب ومحمد الطيب بن سعود وعمر الصادق الورفلي (المخزومي) وأحمد فؤاد فتح الله (عامل مصري).

١٣٦ بلغ عدد المتهمين (٦٩) متهماً وصدرت أحكام بالإعدام بحق (٢٣) منهم.

لقاء القذافي برجال القضاء

في ١٣ أبريل ١٩٧١ اجتمع القذافي في طرابلس برجال القضاء والنيابة في ليبيا وكان من بين الحاضرين في الاجتماع رئيس المحكمة العليا المستشار علي علي منصور[١٣٧] ووزير العدل محمد علي الجدي. وتفيد مطالعة ما نشره النظام الانقلابي[١٣٨] حول ما دار في هذا اللقاء أن حديث القذافي وحواره مع الحاضرين تركز حول موضوعين أساسيين:

(أ) تعطل البت في القضايا من النيابات والمحاكم.
(ب) مبدأ القضاء لا سلطان عليه.

أظهر القذافي في مطلع حديثه خلال لقائه المذكور شيئاً من الاحترام للقضاء ولرجاله عبر عنه بالكلمات التالية:

" أيها الأخوة .. يشرفني أن ألتقي بكم اليوم باعتباركم قطاعاً مهماً بالدولة، وباعتبار هذا الجهاز وهو جهاز القضاء من أهم الأجهزة وأخطرها أيضاً لأنه يتعلق بالعدل الذي هو أساس كل شيء، ولأنه يتعلق أيضاً بقضايا كثير من أبناء الشعب الذين قامت الثورة من أجلهم. "

ولا يخفى أن هذه الكلمات على ما يبدو في ظاهرها من احترام للحاضرين وللقضاء إلا أنها لم تخل من اللمز فيهم والانتقاص من قدرهم.

- فالقضاة ورجال النيابة هم مجرد قطاع من قطاعات الدولة (أي شأنهم شأن العاملين بقطاع الإعلام أو بقطاع الزراعة والغابات أو ...).
- كما أن " جهاز القضاء " هو من أهم الأجهزة وأخطرها بالدولة (ربما كجهاز المخابرات العامة) وليس أهمها وأخطرها على الإطلاق.
- ولا حديث عن " سلطة قضائية " مستقلة.

وفضلاً عن ذلك فقد تظاهر القذافي في كلمته بالتنازل عن حق يعرف أنه لا يملكه أصلاً وهو " حق محاكمة وحساب " الحاضرين من رجال القضاء والنيابة عندما قال بتواضع مزيف ومفتعل للحاضرين:

" فلا أريد أن يكون هذا اللقاء هو لقاء الحاكم والمحكوم أو لقاء المحاكمة والحساب .. "

---

١٣٧ كان قد جرى تعيينه رئيساً للمحكمة بقرار من مجلس قيادة الثورة مؤرخ في ٢٩ أكتوبر ١٩٦٩ م.

١٣٨ راجع " ثورة الشعب الليبي – من أقوال العقيد القذافي " م. س. الجزء الثالث ص (٣٨٥ – ٤٠٠).

بعد هذا التقديم الموجز دخل القذافي في صلب موضوعه وهو ظاهرة " **تعطيل البت في القضايا من قبل المحاكم والنيابات** "[١٣٩]. وبعد استعراضه بعض الوقائع والمعلومات والإحصائيات (التي زوده بها وزير عدله محمد علي الجدي) المتعلقة بهذه الظاهرة وبعد حوارات جزئية حول الموضوع مع عدد من الحاضرين خلص القذافي إلى عدد من النتائج التي لم تخل من تناقض حوله:

- فهذه الظاهرة ورثها النظام الانقلابي من العهد الملكي (المباد).
- أن جزءاً من اللوم حول هذه الظاهرة يقع على المواطن الليبي والمجتمع الليبي.
- أن النتيجة العامة لسير القضاء مرضية لحد كبير.

وبعد أن أبدى القذافي نوعاً من الرضى حول هذا الموضوع شرع في تناول الموضوع الثاني وهو في رأيي الأهم بل هو الأساس في الدعوة إلى هذا الاجتماع وهو " **مبدأ استقلالية القضاء** "، وقد اتخذ القذافي من المناقشات حول الموضوع الأول مدخلاً لتناول هذا الموضوع كما يتضح من المقتطفات التالية:

" قد تكون إحدى النظريات السائدة عندنا جميعاً بما فيهم أنتم (يقصد الحاضرين) أن القضاء لا سلطان عليه [١٤٠]. يعني هذا أني كقاضي ننام للساعة ١٢ ونذهب إلى المكتب خطوة خطوة اعتماداً على أن النظرية تقول أو القانون يقول القضاء لا سلطان عليه، أو أني أتكاسل في عملي أو القضية التي أوقعها اليوم أتركها للغد، معتمداً على أن القضاء لا سلطان عليه، لكن هذه **نواح إدارية بحتة** فلابد أن نوضحها الآن. إن **هذه الأمور عليها سلطان وعليها رقيب** .. لكن أن تحكم أنت (أي القاضي) لصالح فلان أو علان هذا هو الشيء الذي لا سلطان فيه عليك إلا لضميرك والقانون هذه أشياء .. نوعية الحكم فلا يتدخل فيها أحد، أما كونك تترك المحكمة وتغيب عنها ١٥ يوما مثلاً وتقول لا سلطان على القضاء، أبداً هذا تقصير، وتتعرض لسؤال القانون، فتسأل أمام الرقيب وأمام وزير العدل وأمام مفتشك وأمام رئيسك المباشر. "

" **إنني أخشى أن تكون مثل هذه النظرية قد سادت** ... ربما الناس الذين يشكون من تعطل قضاياهم أنهم ذهبوا ضحية هذا الاعتقاد، إن كثيراً منا

---

١٣٩ بعد مرور أكثر من ستة وثلاثين عاماً على استيلائه على السلطة في ليبيا عاد القذافي خلال اجتماعه في أغسطس ٢٠٠٦ إلى الحديث عن هذه الظاهرة ذاتها.

١٤٠ ورد بالمادة (١٤٥) من دستور ١٩٥١ أن القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون وهم غير قابلين للعزل وذلك على الوجه المبين في القانون " كما نصت المادة (٢٨) من الإعلان الدستوري الذي أصدره الانقلابيون في ١٩٦٩/١٢/١١ " أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون والضمير. "

حتى أن لازلت أقول إننا متأثرون بالمجتمع مهما كنا قضاء أو خريجين او دكاترة فنحن متأثرون بهذه الأشياء، **فالقضاة لا سلطان عليهم.** "

ويقول في موضع آخر من الخطاب ذاته:

" .. وعليه فـ " القضاء لا سلطان عليه " لا يفسرها أحد منكم بأنه لا يتعرض لسؤال القانون .. إذا تكاسل أحدكم أو أهمل في واجبه أو لم يبذل الجهد في الحصول على المستندات أو جمع الأدلة .. هذه يسأل عنها القاضي أمام القانون ".. وجهاز القضاء هو أحد أجهزة الدولة، والدولة لها رقابة مركزية عامة، ولها أناس مسئولون عنها ... "

" إذا كنتم معتمدين على أن القضاء مستقل لا سلطان عليه. نراه **من الناحية الإدارية علينا سلطان**، كلنا، أما نوع الحكم فأنت حر فيه، وهذه ننزعها من رؤوسنا من الآن " " **إذن يبقى على القضاء سلطان من الناحية الإدارية** .. "

ما تكلم عنه القذافي وأطنب وأطال هو من بديهيات القانون والعدالة وكان يكفيه بدلاً من هذا الإطناب في الحديث عن الموضوع، وكأنه من اكتشافاته، أن ينبه الحاضرين إلى ما ورد بقانون النظام القضائي رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٢ الذي كان ما يزال معمولاً به وعلى الأخص ما ورد في الباب الثاني منه الذي خصص لرجال القضاء والنيابة [١٤١]، وفي الباب الثالث الذي خصص بكامله لموضوع التفتيش القضائي. وفي اعتقادي أن أسلوب الطرح الذي اختاره القذافي للموضوع كان عن قصد وسوء نية كمد خل للتطاول على القضاء واستقلاليته.

يورد أحد المصادر [١٤٢] أن رئيس المحكمة العليا المستشار علي علي منصور [١٤٣] الذي كان حاضراً ضمن الحاضرين في اللقاء عقّب على كلام القذافي بالعبارات التالية:

" إن كثيراً من رجال السلطة ليس في ليبيا فحسب بل في جميع البلاد النامية ظلموا رجال القضاء عندما قالوا إنه مستقل وفهموا أن استقلال القضاء، استعلاء وطبقية، وفهموا أيضا أن القاضي يجلس في المنصة وينظر إلى الناس من أعلى يأمر وينهي وأنه لا حسيب ولا رقيب عليه. وأنا أؤكد للأخ العقيد ما تعلمونه أنتم أنه ما من إنسان يخضع لرقابة عسيرة عنيفة من جميع موظفي الدولة مثل ما يخضع له القاضي، فهي تحصي

---

١٤١ يتكون هذا الباب من تسعة فصول خصص الأول منها لتعيين القضاة وترقيتهم والثاني لمرتبات رجال القضاء وإجازاتهم وتقاعدهم والثالث لواجبات القضاة وحصاناتهم والرابع لنقل القضاة وندبهم والخامس والسادس لتأديب القضاة ومحاكمتهم والسابع لمفتي ليبيا والثامن لمجلس القضاء الأعلى والتاسع للنيابة العامة.

١٤٢ مخطوطة كتاب لسامي حكيم غير منشورة.

١٤٣ لم تورد المطبوعات الصادرة عن النظام سوى إشارات قصيرة لما ورد على لسان المستشار علي علي منصور خلال الاجتماع ولم تشر إلى أنه رئيس المحكمة العليا.

عليه أنفاسه ومحروم من أن يؤدي الواجبات الاجتماعية نحو أهله وأصدقائه لئلا يقال إنه لقى في طريقه صاحب قضية، وهو لا يغشي المحال العامة وإنما يحرم نفسه من كل هذا، وقد يكون القاضي أشوق ما يكون إلى أن يختلط بالناس، ولكن حفاظاً على مظهر العدالة وحفاظاً على بث الثقة في النفوس لابد له أن يبتعد عن مواطن الشبهات مهما كانت. "

وفيما عدا هذه الكلمات التي جاءت على لسان رئيس المحكمة العليا المستشار علي علي منصور التي لم تخل من نبرة اعتذارية، فلا يوجد بين أيدينا فيما نشر عن هذا الاجتماع ما يفيد بأن هناك بين الحاضرين من تصدى للقذافي وذكّره بالانتهاكات الفاضحة التي مارسها الانقلابيون بحق الدستور وبالنظام القضائي ورجال القضاء والنيابة حتى يومذاك، وأن الحاضرين انغمسوا في القضايا الجزئية والهامشية التي حرص أن ينحصر الاجتماع في بحثها.

وفي اعتقادي فإن ما دار خلال هذا الاجتماع كان من العوامل الأساسية التي جعلت القذافي يخرج منه وهو أكثر قناعة بضرورة وسهولة الهيمنة على القضاء والهيئات القضائية ورجالها وهو ما تمثل في خطوتين هامتين اتخذهما عقب هذا الاجتماع وهما:

الأولى: إصدار القانون رقم (٨٦) لسنة ١٩٧١ بتاريخ ٣٠ أكتوبر ١٩٧١ الذي قضى بإنشاء " المجلس الأعلى للهيئات القضائية " بديلاً " لمجلس القضاء الأعلى " وأسند رئاسة هذا المجلس الجديد إلى رئيس مجلس قيادة الثورة بعد أن كانت رئاسة المجلس السابق لرئيس المحكمة العليا.

الثانية: استصدار توصية من المؤتمر الوطني العام الأول للاتحاد الاشتراكي العربي، المنعقد خلال الفترة من ٢٨ مارس إلى ٨ أبريل ١٩٧٢، نصت على:
" تطوير القضاء واستقلاليته " [١٤٤]

وكانت هذه التوصية أساساً لعدد من القوانين التي صدرت منذ ذلك التاريخ ذات الصلة بالقضاء والهيئات القضائية.

---

١٤٤ راجع " ثورة الشعب الليبي ... " م. س. الجزء الأول ص (٣١٧).

قانون المجلس الأعلى للهيئات القضائية

يشكل إصدار القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧١ [١٤٥] المؤرخ في ١٩٧١/١٠/٣٠ والقاضي بإنشاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية بديلاً لمجلس القضاء الأعلى، أخطر ضربة وجهها الانقلابيون لاستقلالية القضاء ونزاهته. وذلك من حيث:

أولا: أن القانون المذكور ساوي في المادة (١) منه بين المحكمة العليا وبين بقية المحاكم والهيئات القضائية الأخرى (المحاكم الشرعية، المحاكم المدنية، النيابة العامة، إدارة قضايا الحكومة) في حين كانت المحكمة العليا وفقاً للدستور والقوانين السابقة على رأس الهرم القضائي وأعلى مرجع قضائي فيه.

ثانيا: أسند القانون (المادة ٤) رئاسة هذا المجلس الجديد إلى رئيس مجلس قيادة الثورة في حين كانت رئاسة مجلس القضاء الأعلى من اختصاص رئيس المحكمة العليا وهو ما عزز في الماضي مبدأ استقلالية القضاء وحيدته.

ثالثا: استحدث القانون الجديد (المادة ٤) منصب نائب رئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية وهو ما لم يكن معروفاً من قبل، وأسند القانون هذا المنصب لوزير العدل وهو ما فاقم من تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية وفقدان الأخيرة لاستقلاليتها.

رابعا: كان مجلس القضاء الأعلى يضم في تشكيلته مفتي البلاد الذي أوجبت المادة (٧٠) من قانون نظام القضاء رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٢ (المعدل) أن يعين بمرسوم ملكي ويختار من كبار علماء الشريعة الإسلامية في ليبيا. غير أن القانون الجديد أسقط مفتي البلاد من تشكيلة المجلس الجديد.

نيابات متعددة

كانت المادة (٧٥) من قانون نظام القضاء رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٢ خلال حقبة النظام الملكي قد نصت على أن:

> " تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم على الوجه المبيّن في قانون الإجراءات الجنائية، وبرفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ما لم ينص القانون على غير ذلك ... "

ولما كانت المادة (٨٠) من القانون المذكور قد أجازت إنشاء النيابات الكلية والجزئية بقرار من وزير العدل، فقد أصدر الوزير المذكور بتاريخ ١٩٦٣/٢/٢١ قراراً بإنشاء " **نيابة أمن الدولة** " **بمكتب النائب العام** وتختص هذه النيابة بالتحقيق والتصرف في الجرائم الآتية والتي تقع في كافة أنحاء المملكة:

---

١٤٥ صدرت لائحة إجراءات المجلس الأعلى للهيئات القضائية بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٩.

١- الجنايات والجنح المضرة بكيان وبأمن الدولة الداخلي والمنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.
٢- الجرائم المنصوص عليها في قانون المطبوعات.
٣- الجرائم المنصوص عليها في قانون أمن الدولة.

ومعنى ذلك أن جميع التحقيقات في كافة الجرائم تتم بواسطة النيابة العامة بنياباتها الكلية والجزئية وتخضع لإشراف النائب العام الذي مقره في المحكمة العليا ويعاونه عدد كاف من رؤساء النيابة ونوابها ووكلائها ومساعديها. [١٤٦]

غير أن الانقلابيين سارعوا إلى تفكيك هذا النظام فمنعوا النيابة العامة من التحقيق والترافع في **القضايا ذات الطابع السياسي** وأنشأوا لها " **نيابات خاصة** ".

- وكانت فاتحة هذه " **النيابات الخاصة** " ما عرف " **بمكتب الادعاء العام** " [١٤٧] الذي أنشئ بموجب المادة (١٠) من قرار مجلس قيادة الثورة المؤرخ في ١٩٦٩/١٠/٢٦ والمتعلق بمحاكمة المسئولين عن الفساد السياسي والإداري خلال العهد الملكي. وقد أسند القرار إلى هذا المكتب مهام التحقيق في أية قضية أو مع أي شخص يحال إليه من قبل مجلس قيادة الثورة على ألا يراعي في التحقيق أو التوقيف بالحبس أي إجراءات قانونية معتادة.

- كما استحدث الانقلابيون " **نيابة الصحافة** " بموجب **قانون المطبوعات** رقم (٧٦) **لسنة ١٩٧٢ الصادر بتاريخ ١٧ يونيه ١٩٧٢**، فقد نصت المادة (٣٣) ، (٣٥) على أن تتولى هذه النيابة الخاصة مهمة التحقيق في جرائم المطبوعات كما اشترطت المادة (٣٥) أن يتم مباشرة التحقيق وإقامة الدعوى العمومية في الجرائم الواردة في القانون المذكور بناء على إذن من الوزير المختص.

- كما أصدر مجلس قيادة الثورة بتاريخ ٢٦ أغسطس ١٩٧٥ القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء " **نيابة أمن الثورة** " التي تختص بالتحقيق والإحالة إلى المحكمة المختصة ورفع الدعوى الجنائية ومباشرة بالنسبة للجرائم التالية:

(أ) الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات (والتي كانت من اختصاص نيابة أمن الدولة).

---

١٤٦ راجع المواد (٧٤ – ٩١) الفصل التاسع، الباب الثاني من قانون النظام القضائي رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته.

١٤٧ استحدث القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٨ بشأن إنشاء " محكمة الشعب " ما أطلق عليه " مكتب الادعاء الشعبي ".

(ب) الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (٧١) لسنة ١٩٧٢ بشأن تجريم الحزبية.

(ج) الجرائم المرتبطة بأي من الجرائم المشار إليها في البندين السابقين.

وقد نصت المادة (٤) من القانون ٨٤ لسنة ١٩٧٥ أن يكون لنيابة أمن الثورة في مباشرة اختصاصاتها بالنسبة للجرائم المشار إليها كافة السلطات المخولة للنيابة العامة ولقاضي التحقيق ولغرفة الاتهام.

كما نصت المادة (٢) من القانون المذكور على أن تتشكل نيابة أمن الثورة من رئيس وعدد كاف من الأعضاء ويصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل.

كما نصت المادة (٤) من القانون ذاته على أن يتقيد التحقيق في الجرائم المذكورة بالقيود المبينة في المواد ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٤٥، ٦٦، ٧٥، ٧٦، ٨١، ٨٤، ١٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية، كما لا تسري في شأن التحقيق المشار إليه المواد ٥٨، ٦١، ٦٨، ١٢٢، ١٢٣، ١٣١، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٦، ١٧٥/أ، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية المذكور.

كما نصت المادة (٨) من القانون (٨٤) لسنة ١٩٧٥ بأن تحكم محكمة الجنايات في الجرائم الخاضعة للقانون المذكور ما لم يقرر مجلس قيادة الثورة تشكيل محاكم خاصة لنظر هذه الجرائم.

وقد نص التعديل الذي أدخل على قانون الإجراءات العسكرية بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ٣١ يناير ١٩٧٦ على أن تختص المحاكم العسكرية بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في قانون أمن الثورة رقم (٨٤) لسنة ١٩٧٥ التي يرتكبها العسكريون ما لم يقرر مجلس قيادة الثورة تشكيل محاكم خاصة لنظر هذه الجرائم. كما نص التعديل ذاته على أن يكون لمجلس التحقيق العسكري مباشرة اختصاص النيابة العامة والصلاحيات المخولة لنيابة أمن الثورة بموجب القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٥ عند التحقيق في الجرائم التي يرتكبها العسكريون.

النظام القضائي

أصدر الانقلابيون عدداً من القوانين المتعلقة بإدخال تعديلات على النظام القضائي الذي كان محكوماً بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته. وكان من أبرز هذه القوانين:

١- القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧١ في شأن النظام القضائي للمناطق النائية الصادر بتاريخ ١٧ أغسطس ١٩٧١.

٢- القانون رقم (٨٦) لسنة ١٩٧١ بإنشاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية بتاريخ ٣٠ أكتوبر ١٩٧١. وقد حلّ هذا المجلس محل "مجلس القضاء الأعلى" الذي كان منصوصاً عليه في المادة (٧١) من قانون نظام القضاء رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٢.

٣- القانون رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٣ المؤرخ في ١٩٧٣/١١/١٧ بتوحيد القضاء الشرعي والمدني في جهة قضائية واحدة ترتب محاكمها على أساس محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والمحاكم الجزئية. مع العلم بأن النظام الملكي كان قد جرب هذا النظام الموحد للقضاء بموجب قانون القضاء لعام ١٩٥٤ (حكومة السيد مصطفى بن حليم) ثم عاد وعدل عنه إلى الفصل بين القضائين منذ عام ١٩٥٨ (حكومة السيد عبد المجيد كعبار).

٤- القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٧٦ المؤرخ في ١٩٧٦/٧/٣ م بإصدار قانون نظام القضاء الجديد الذي حلّ محل قانون نظام القضاء رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٢ (المعدل) وقد نصت المادة (٢) من قانون الإصدار على تشكيل لجنة برئاسة وزير العدل وعضوية النائب العام ورئيس إدارة التفتيش القضائي تتولى إعادة تشكيل القضاء والنيابة وتوزيع رجال القضاء وأعضاء النيابة على المحاكم والنيابات. كما نصت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على اعتبار من لم تشملهم قرارات إعادة التعيين الصادرة عن اللجنة المذكورة محالين على التقاعد. كما نصت المادة (٥) من القانون المذكور على أنه لا يجوز الطعن بأي طريق من طرق الطعن في القرارات الصادرة طبقاً لمواده.

تعديلات لقانون العقوبات

كان من أخطر مظاهر اعتداء الانقلابيين على السلطة القضائية في البلاد شروعهم في إصدار القوانين والقرارات بتجريم بعض الأعمال بدون مبرر منطقي وبدون وجه حق، وفي بعض الأحيان بأثر رجعي مع تقرير عقوبات بالغة في القسوة بالنسبة لهذه " الجرائم " ومن الأمثلة الصارخة في هذا المجال:

١- قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ ٢٦ أكتوبر ١٩٦٩ بمحاكمة المسئولين عن الفساد السياسي والإداري خلال العهد الملكي أمام " محكمة الشعب ". ويلاحظ أن هذا القرار:

(أ) سحب المدة التي يساءل عنها المتهمون ليس فقط إلى الفترة منذ إعلان استقلال ليبيا في ١٩٥١/١٢/٢٤ بل إلى ما قبل ذلك حتى السابع من أكتوبر ١٩٥١ وهو التاريخ الذي جرى فيه إقرار الدستور الليبي.

(ب) عدّد في المادة (٢) منه ما اعتبره من قبل جرائم الفساد السياسي والإداري بشكل فضفاض وبلغة غير قانونية.

(ج) نص في المادة (٥) منه على أن تنظر " محكمة الشعب " في القضايا المحالة عليها دون التقيد بأحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية وغيرهما من القوانين كما أعطى للمحكمة الحق أن تجرّم أي فعل.

٢- قرار مجلس قيادة الثورة بـ " **حماية الثورة** " المؤرخ في ١١ **ديسمبر** ١٩٦٩ [١٤٨] والذي نص على إعدام كل من رفع السلاح في وجه النظام الجمهوري أو في عمل مناوئ لأهداف الثورة.

٣- القانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٧٢ المؤرخ في ١٠ أبريل ١٩٧٢ الذي اعتبر " **الإضراب** " جريمة، كما **حظر ترك العمل والامتناع عن الدراسة والاعتصام بأماكن الدراسة**، ووضع عقوبات قاسية لهذه الأعمال.

٤- القانون رقم (٧) **لسنة** ١٩٧٢ المؤرخ في ٣٠ **مايو** ١٩٧٢ بـ " تجريم الحزبية"، والذي اعتبر أي عمل أو نشاط حزبي " خيانة " في حق الوطن يعاقب عليه " بالإعدام ".

وفضلاً عن ذلك فقد شرع النظام الانقلابي في إدخال التعديلات المتواصلة على قانون العقوبات لسنة ١٩٥٤ من ذلك:

- القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٤ المؤرخ في ٢٧ مارس ١٩٧٤ م.

---

١٤٨ انظر ملحق رقم (١٧).

(وهو يتعلق بالجرائم ضد الاقتصاد العام والصناعة والتجارة وحرية العمل).

- القانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٧٤ المؤرخ في ١٠ أكتوبر ١٩٧٤ م.
- القانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٧٥ المؤرخ في ١٩ يوليو ١٩٧٥ م. (ويتعلق أيضاً بعدد من الجرائم الاقتصادية).[١٤٩]

أما أخطر التعديلات على قانون العقوبات فقد تمت بموجب القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٧٥ م المؤرخ في ١٧ أغسطس ١٩٧٥ [١٥٠] والمتعلق بتعديل وإلغاء بعض أحكام القانون المذكور. ويلاحظ أن هذا القانون الجديد أجاز القبض على الأشخاص لمجرد تعبيرهم السلمي غير المصحوب بالعنف عن معتقداتهم (تراجع على وجه الخصوص المواد ١٧٥، ١٧٨، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨) وقد أشار التقرير الذي أعدته منظمة العفو الدولية (لندن) في العاشر من يولية ١٩٧٩ ونشرته تحت عنوان " مسائل تهم المنظمة في ليبيا – بمناسبة مرور عشر سنوات على الانقلاب، إلى قانون العقوبات المذكور (رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٥) بالعبارات التالية:

" وطبقاً للقانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٧٥ أدخل عدداً من التعديلات على أربع وعشرين مادة من قانون العقوبات القائم، وهذه التعديلات أدخلت عقوبات أشد، توقّع على مرتكبي الجرائم ضد الأمن الخارجي والأمن الداخلي للدولة، والأ نشطة السياسية المخالفة للقانون، وزادت عدد الجرائم التي يعاقب مرتكبوها بالإعدام، وتحتوي المواد المعدّلة تقريباً على (٢٥) نصاً بعقوبة الإعدام ".

كما يلاحظ أنه جرى تضمين هذا التعديل الجديد لقانون العقوبات الأحكام التي وردت في قرار " حماية الثورة " وقانون " تجريم الحزبية " اللذين سلفت الإشارة إليهما.

ولا يخفى مدى التأثير السلبي الهائل لهذه القرارات والقوانين المتعلقة بقانون العقوبات على النظام القضائي وعلى استقلالية القضاء ونزاهته وعدالته.

---

١٤٩ جرى إلغاء هذا القانون بموجب القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٩.

١٥٠ صدر هذا القانون بعد أيام قليلة من الإعلان عن اكتشاف محاولة انقلابية اتهم بالاشتراك في تدبيرها عدد من أعضاء مجلس قيادة الثورة وعدد كبير من ضباط تنظيم الضباط الوحدويين الأحرار.

الحرمان من حق التقاضي

إن حق المواطن في التقاضي هو أحد حقوقه الطبيعية التي نصت عليها العهود الدولية وكافة الشرائع البشرية والسماوية وإن إغلاق باب التقاضي أمامه يعد مخالفاً لكل دساتير العالم في نصوصها المكتوبة وغير المكتوبة في مفهومها وفي روحها. [١٥١]

ورغم ذلك فلم يأبه الانقلابيون – منذ الأشهر الأولى لانقلابهم – باحترام هذا الحق للمواطنين الليبيين فأصدروا عدداً من القرارات التي أهدرت من ذلك:

١- ما ورد بقرار مجلس قيادة الثورة المؤرخ في **٢٥ أكتوبر ١٩٦٩** بشأن **إعادة تنظيم المحاكم والنيابات** حيث نصت المادة (٣) من القرار بأن:

" تكون القرارات الصادرة وفقاً لأحكام المادتين السابقتين نافذة بمجرد إبلاغها لذوي الشأن، **ولا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن** "

٢- ما ورد بقرار مجلس قيادة الثورة المؤرخ في **٢٦ أكتوبر ١٩٦٩** بشأن **محاكمة المسئولين في العهد الملكي عن الفساد السياسي والإداري** أمام محكمة خاصة " محكمة الشعب "، فقد نصت المادة (٩) من القرار المذكور على أنه:

" ... لا يجوز الطعن في الأحكام المشار إليها (التي تصدرها محكمة الشعب) بأي طريق من طرق الطعن. "

٣- ما ورد **بالإعلان الدستوري** الصادر عن مجلس قيادة الثورة بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٦٩ حيث نص في المادة (١٨) منه على أنه:

" ... ولا يجوز الطعن فيما يتخذه مجلس قيادة الثورة من تدابير أمام أي جهة." [١٥٢]

٤- ما ورد بالقانون رقم (٥١) لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ٣ يوليو ١٩٧٦ بشأن **إصدار قانون نظام القضاء** (الجديد) حيث نصت المادة (٥) منه على أنه:

" لا يجوز الطعن بأي طريق من طرق الطعن في القرارات الصادرة طبقاً للمواد السابقة "

---

١٥١ راجع عمر عمرو " المجموعة المفهرسة ... " م. س. ص (١٥٠، ١٥٣، ١٦٠).

١٥٢ تجدر الإشارة إلى أن المادة (٣٠) من الإعلان الدستوري ذاته نصت على أنه " لكل شخص الحق في الا لتجاء إلى المحاكم وفقاً للقانون ".

قانون المحاماة

لا يخفى الدور الذي يلعبه المحامون في النظم القضائية الحديثة ومن ثم فقد حرصت الدول المعاصرة على تنظيم هذه المهنة بما يساعد رجالها على أداء مهمتهم على أعلى درجة من المسئولية والأمانة والمهنية.

وقد حرص **النظام الملكي** منذ مرحلة مبكرة من حصول البلاد على استقلالها على احترام هذه المهنة وإصدار مختلف التشريعات لتنظيمها وضبط أدائها، من ذلك:

١- إصدار **قانون المحامين** رقم (٤) لسنة ١٩٥٤ بتاريخ **٢٢ سبتمبر ١٩٥٢** (نشر بالجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة، العدد (٥) بتاريخ ١٠ أكتوبر ١٩٥٢).

٢- إصدار **مرسوم ملكي بتعديل قانون المحامين** بتاريخ **١٥ سبتمبر ١٩٥٤** وهو التعديل الذي استوجبه دمج المحاكم الشرعية والمدنية في نظام قضائي واحد خلال حكومة السيد مصطفى بن حليم. (نشر المرسوم بالجريدة الرسمية للمملكة المتحدة، العدد (٧) بتاريخ ٢٠ سبتمبر ١٩٥٤).

٣- إصدار القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٢ بشأن المحاماة أمام المحاكم بتاريخ ٢٦ **فبراير ١٩٦٢** (خلال فترة حكومة السيد محمد عثمان الصيد) وقد اشتمل هذا القانون على (٧١) مادة، وخصص مواد الباب السابع منه (المواد من ٥٧ إلى المادة ٦٣) لموضوع **نقابة المحامين**. (وقد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة، العدد رقم (٥) بتاريخ ٢٦ مايو ١٩٦٢).

٤- إصدار قانون المحاماة رقم (٨) لسنة ١٩٦٥ بتاريخ **١ مايو ١٩٦٥** (خلال فترة حكومة السيد حسين مازق) ويقع هذا القانون في (٥٩) مادة. وخصص البابين السابع والثامن منه (المواد من ٥٤ إلى ٥٩) لنظام نقابة المحامين وماليتها. (نشر القانون بالجريدة الرسمية للمملكة، العدد رقم (٨) بتاريخ ٢٧ مايو ١٩٦٥).

أما **منذ وقوع انقلاب سبتمبر** فقد أصبحت المحاماة ورجالها ونقابتهم أحد الأهداف المبكرة في عدوانهم على السلطة القضائية. فقاموا في **٢٩ أغسطس ١٩٧٠** بإصدار القانون رقم (١٠٤) **لسنة ١٩٧٠** حلّوا بموجبه مجلس " **نقابة المحامين** " ولجانه الفرعية. ثم قاموا في **١٨ أغسطس من العام ١٩٧٥** بإصدار القانون رقم (٨٢) **لسنة ١٩٧٥** بشأن **إعادة تنظيم المحاماة**. وبموجب هذا القانون ألغيت قيودات جميع المحامين حيث استوجب ذلك القانون على من يرغب في ممارسة مهنة المحاماة التقدم بطلب جديد لإعادة قيده في جدول المحامين حيث وضعت لذلك شروط جديدة.

وفضلاً عن إصدار هذين القانونين فقد أقدم النظام الانقلابي على استهداف أعداد من الحقوقيين ورجال المحاماة **بالملاحقة** [١٥٣] **والتضييق والاعتقال بشتى الحجج والأعذار.** وقد وجدت القوانين والإجراءات صداها في **البرقية** التي بعث بها **محامو مدينة بنغازي** احتجاجاً على الاعتداءات التي تعرض لها طلاب الجامعة والثانويات من قبل العناصر الثورية والأجهزة الأمنية منذ **أبريل ١٩٧٦** م حيث جاء في تلك الرسالة:

" الأخوة أمين وأعضاء المؤتمر الوطني العام .. طرابلس
الأخ رئيس مجلس قيادة الثورة
الأخ رئيس مجلس الوزراء
الأخ وزير الداخلية
الأخ وزير العدل
الأخ نقيب المحامين

نحن محاميي بنغازي الموقعين على هذه البرقية:

بالنظر إلى أنه منذ أقدم العصور وكلمة القضاء هي التي تسود وتحكم أرجاء الأرض ..

وبها وحدها وتحت سلطانها عرفت البشرية معنى الحرية والديمقراطية وإن مدى احترام هذه السلطة تنبئ عن المعيار الحقيقي لتغلغل العدالة وانتشارها صادقة قوية شجاعة في أرجاء كل مجتمع ينشد أبناؤه الخير والبقاء. "

" ولعل ما حدث ويحدث في هذه الأيام سواء في ميادين وشوارع مدينة بنغازي وفي رحاب الجامعة المقدسة وانتهاك حرمة القانون وسلطة القضاء التي أرادت العدالة أن تسود .. تستحق النظر والمناقشة سواء داخل مؤتمركم أو خارجه. "

" وبالنظر إلى خطورة هذه الحوادث ومساسها بحرية وكرامة ليبيا التراب والجهد والإنسان فإننا نستنكر بشدة ما حدث من اعتداءات على الحرم الجامعي ومحاولات سلب سلطات القضاء اختصاصها في التحقيق في تلك الحوادث ونعتبر ذلك وصمة عار في جبين كل محب للحرية والعدالة والقانون يجب أن يحكم الجميع. "

وأضافت البرقية:

" ونطالب بالآتي:

أولاً: الضرب على أيدي المعتدين ودون هوادة وتأكيد الثقة برجال القضاء وإطلاق يدهم لتطبيق القانون بما يكفل إدانة كل معتد ومحاكمة كل من

---

١٥٣ أورد المحامي محمود نافع في كتيبه " حقوق الإنسان والحريات الأساسية في ديكتاتورية القذافي " أن زبانية القذافي ضربوا نقيب المحامين الليبيين وحرقوا مكتبه. " من إصدارات التجمع الوطني الليبي المعارض يوليو ١٩٨١ ص (٢٧).

ساهم في تلك الأحداث أو حرّض عليها أو كانت له يد في القتل والإيذاء لبعض من طلابنا ومواطنينا فأساء بذلك إلى قدسية العلم وكرامة الوطن والمواطنين.

ثانياً: التأكيد على احترام سيادة القانون ضماناً لتحقيق العدالة.

ثالثاً: استهجان التدخل من غير رجال القانون في اختصاصات القانون والمتمثلة في النيابة العامة وذلك سواء بإطلاق سراح من أمرت بحبسهم أو بحبس من رأت الإفراج عنهم.

رابعاً: إطلاق سراح الطلبة الموقوفين والمواطنين المعتقلين دون جريمة يعاقب عليها القانون.

وختمت البرقية بالعبارة التالية:

" إن العدالة هي حقيقة الديمقراطية، وإن مدى طاعة الحاكم للقانون وخضوعه له هو المعيار الحقيقي لصدقه وصفاء نياته تجاه وطنه ومواطنيه ومن مثل هذه العبر كتبت سطور التاريخ. "[١٥٤]

من خطب القذافي

لا يخفى أن **خطب القذافي شكّلت الجزء الأساسي والأهم في رسم وتحديد سياسات النظام وتوجهاته والتعبير عنها.** ويكفي في هذا الشأن الإشارة إلى الوقائع التالية:

(أ) ورد في **مقررات وتوصيات المؤتمر الوطني العام الأول للاتحاد الاشتراكي العربي** المنعقد في الفترة من ٢٨ مارس إلى ٨ أبريل ١٩٧٢ م ما يلي:

- يتمسك المؤتمر بما جاء في خطاب الأخ العقيد في مدينة صبراته (٧ أكتوبر ١٩٧١) ويطالب بتطبيقه حرفياً والعمل على إظهار ما جاء فيه إلى حيّز الوجود (التوصية رقم ٣ من التوصيات العامة).[١٥٥]
- يعتبر المؤتمر **خطاب صبراته** أساساً لمرحلة التحول الثوري وضرورة نقل المجموعات التي تحت خط الفقر إلى مستوى يمكن من تحقيق الأهداف

---

١٥٤ نقلنا هذه البرقية عن الكتاب الصادر عن " لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان والمعتقلين السياسيين في ليبيا " بعنوان " ارفعوا الاضطهاد عن شعبنا العربي الليبي " سبتمبر ١٩٨٠، بدون دار نشر.

١٥٥ راجع " ثورة الشعب العربي الليبي – من أقوال العقيد القذافي " الجزء الأول من مطبوعات وزارة الإعلام والثقافة إدارة المراكز الثقافية العربية، ١٩٧٢ . الصفحة (٣١٣).

الاجتماعية والاقتصادية والروحية (بنداً رابعاً/ السياسة الداخلية التوصية/٦). [١٥٦]

(ب) جرى نشر الخطاب الذي ألقاه القذافي **بمدينة** أزواره بتاريخ **١٥ أبريل ١٩٧٣** في الجريدة الرسمية للنظام واعتبار ذلك الخطاب أحد وثائقه الرسمية. (العدد رقم (١) للسنة (١٥) الصادر بتاريخ ١٥ مارس ١٩٧٧).

(ج) قرر مؤتمر الشعب العام في ختام جلساته يوم **١٨ يناير ١٩٧٦ اعتبار خطاب القذافي في العيد السادس للانقلاب** (١٩٧٥/٩/١) إطاراً للتحول الاجتماعي ودليلاً للعمل من أجل المستقبل. [١٥٧]

وبالطبع فإن هذه الحقيقة توجب على الباحث في مسيرة انقلاب سبتمبر أن يعير ما جاء في خطب القذافي اهتماما خاصا وألا يقلّل من إيحاءاتها ودلالتها وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالقضاء وبالسلطة القضائية منذ نصّب القذافي نفسه رئيساً للمجلس الأعلى للهيئات القضائية الذي أنشأه بموجب القانون رقم (٨٦) لسنة ١٩٧١ في ٣٠ أكتوبر ١٩٧١ وهو ما نحسب أنه يفرض عليه مسئوليات وتبعات خاصة.

وإذا كان القذافي قد أظهر بعض الاحترام للقضاء ولرجاله خلال اجتماعه [١٥٨] بالقضاة في طرابلس يوم ١٣ أبريل ١٩٧١، إلا أن هذا الاحترام سرعان ما تبدد وتلاشى خلال السنوات التالية، وذلك كما يتضح من المقتطفات التالية من أقواله:

" .. إنني أرفض أن تسير البلاد **بقوانين رجعية**، لأن تحويل هذه القوانين إلى قوانين ثورية سوف يكون فيه ممارسة ثورية يومية وهذا قد لا يطيقه الكثير ... إذا كنا نريد أن نستمر لابد أن نبدأ من جديد .. كيف نبدأ من جديد؟ أول شيء تتعطل كافة القوانين المعمول بها الآن، ويستمر العمل الثوري **بأن توضع العقوبات والإجراءات حالاً .. بمعنى أن كافة الإجراءات التي تتخذ لا يمكن الرجوع فيها إلى نصوص قانونية قد لا تتفق مع ما هو واقع، وإنما تؤخذ الإجراءات حسب الحالة التي تقع تحقيقاً للتحول الثوري ...** "

(من خطاب القذافي بمدينة أزواره ١٥ أبريل ١٩٧٣) [١٥٩]

" أنا طبعاً أقدر في أي لحظة أن أحوّلهم إلى محكمة الشعب .. ومحكمة الشعب سوف تحكم بالإعدام بموجب هذا القانون (قانون تجريم الحزبية) لأن من شكل حزباً يكون مصيره الإعدام. "

(خطاب القذافي يوم ١٩٧٤/١١/٩) [١٦٠]

---

١٥٦ م. س. ص (٣١٦).

١٥٧ راجع " يوميات ثورة الفاتح من سبتمبر " القسم الخامس سبتمبر ١٩٧٥ – أغسطس ١٩٧٦ ، من إصدارات وزارة الإعلام والثقافة ، قسم الثقافة الجماهيرية . ص. (١٦٤).

١٥٨ راجع ما ورد تحت عنوان " لقاء القذافي برجال القضاء والنيابة " بهذا المبحث.

١٥٩ السجل القومي، المجلد الرابع ٧٢/ ١٩٧٣ ص ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٤٢

١٦٠ السجل القومي ، المجلد السادس ٧٤/ ١٩٧٥ ص (١٥٢ – ١٥٣).

" واحد ساذج شتمها (الثورة) ويقول عسكرية، يا إخواننا نريد ثورة ثقافية تغسل مخكم المتعفن هذا .. أنا الديمقراطية في دمي أحسن منك أنت .. وإذا كان عدو الثورة هو الذي سيقود الطلبة تبقوا أنتم قطيع من الغنم .. أنا قرأت النشرات التي يكتبها بعض الهلافيت هنا في الجامعة .. جاء الوقت لقطع أيديهم ثم قطع رقابهم.. في استطاعتي الآن أن أعدم عدداً من الناس باعتبارهم أعداء للثورة .. أنا عارف نفسي على حق ومصمم على تصفية أعداء الثورة ... وعندما نجد أن واحد منكم يتكلم عن الحزبية فهذا لا يستحق إلا العقاب **بدون محاكمة.** "

(خطاب القذافي يوم ١٩٧٦/٤/٧) [١٦١]

" اكتشفنا من الذي حرق الكنيسة الكبيرة الكاتدرائية التي كانت في بنغازي والتي حررناها بعد الثورة وحولناها إلى مقر الاتحاد الاشتراكي العربي .. اكتشفنا من الذي لا مصلحة عنده في تحرير الكنيسة .. **وهذا إن شاء الله ستحكم عليه المحكمة بالإعدام**، وسيعلق في باب الكنيسة .. إن الشعب أصدر حكمه في كل مكان .. الشعب يطالب بالإعدام .. لقد اكتشفنا المخطط الذي حرك الطلبة مخطط أجنبي استعماري خارجي .. "

(خطاب القذافي يوم ١٩٧٦/٤/١٩) [١٦٢]

وبالطبع فهذه مجرد أمثلة لما صدر عن القذافي من أقوال تمس العدالة والقضاء منذ أصبح رئيساً للمجلس الأعلى للهيئات القضائية.

التدخل في أحكام المحاكم

لم يقتصر تدخل النظام الانقلابي في أعمال وصلاحيات القضاء والسلطة القضائية على العبث بالقوانين وتعديلها وعلى إلغاء مجلس القضاء الأعلى واستبداله بالمجلس الأعلى للهيئات القضائية الذي يخضع لرئاسة القذافي وعلى إبعاد أعداد كبيرة من رجال القضاء بدءاً بمستشاري المحكمة العليا وغيرهم من مختلف قضاة مختلف المحاكم والنيابات، بل تجاوز ذلك إلى التدخل المباشر السافر في أحكام مختلف المحاكم سواء قبل صدور تلك الأحكام أو بعدها.

ومن الأمثلة الصارخة والمعروفة على هذا التدخل:

(١) تسيير النظام الانقلابي للمظاهرات الغوغائية التي طالبت **بإعادة محاكمة** الضباط المتهمين في المحاولة الانقلابية المنسوبة إلى المقدمين موسى أحمد

---

١٦١ صحيفة الفجر الجديد ، العدد الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٤/٨ ص (٣).

١٦٢ صحيفة " الفجر الجديد " العدد الصادر يوم ١٩٧٦/٤/٢٠ ص (٦). وبالفعل فقد أصدرت محكمة الشعب برئاسة النقيب أحمد محمود بحق المتهمين في القضية وتم إعدامهما بميدان الكاتدرائية في بنغازي يوم ١٩٧٧/٤/٧ وكان القذافي يراقب عملية الإعدام من غرفة أحد الفنادق المطلة على الميدان.

وأدم الحواز (ديسمبر ١٩٦٩). وقد ترتب على هذه المظاهرات المفتعلة تشكيل محكمة جديدة أعادت محاكمة الضباط المتهمين من جديد وإصدار أحكام أكثر قسوة وجوراً بحقهم بلغت بالنسبة لأربعة منهم إلى حد الحكم بإعدامهم.

(٢) قضت محكمة مصراتة الابتدائية في عام ١٩٧٠ بحبس محافظ مصراته المدعو **أبو زيد دوردة** ستة أشهر لأنه اعتدى بالضرب على أحد الأطباء العاملين بمستشفى المدينة الحكومي، ولما أستأنف المحافظ الحكم قضت المحكمة بأن تكون العقوبة سنة. ولما كان المدعو دوردة من المقربين للانقلابيين فقد جرى الإيعاز إلى المؤتمر الوطني العام الأول للاتحاد الاشتراكي العربي (مارس – أبريل ١٩٧٢) بأن يصدر عفواً عن المحافظ دوردة وهو ما تم فعلاً وخرج المحافظ من سجنه بعد تمضية ثلاثة أشهر فقط من العقوبة.[١٦٣]

(٣) كما مرّ بنا فقد أصدر مجلس قيادة الثورة في عام ١٩٧١ قراراً بتشكيل **محكمة عسكرية خاصة** برئاسة الرائد عبد المنعم الهوني لمحاكمة الضباط المسئولين عن حوادث التعذيب التي وقعت في السجن المركزي بطرابلس وأسفرت عن مقتل وإيذاء بعض المعتقلين السياسيين. ولما كان الضباط المسئولون عن هذه الحوادث من ضباط التنظيم ومن بينهم أحد أعضاء مجلس قيادة الثورة (النقيب مصطفى الخروبي)، فقد أوعز القذافي مرة أخرى للمؤتمر الوطني العام الأول للاتحاد الاشتراكي (مارس – أبريل ١٩٧٢) بأن يصدر **توصية بالعفو** عن هؤلاء الضباط المتهمين عن طريق إلغاء القانون الخاص بمحاكمتهم وهو ما تضمنته التوصية رقم (٤) من التوصيات العامة التي صدرت باسم ذلك المؤتمر حيث جاء فيها:

" إلغاء القانون الخاص بمحاكمة بعض الضباط الوحدويين الأحرار الذين يعتبرهم درعاً للثورة وحماة لها. "[١٦٤]

(٤) أشرنا من قبل (تحت عنوان محاكم خاصة) إلى أن المحكمة العسكرية الدائمة التي شكّلها القذافي لمحاكمة **المتهمين في محاولة الانقلاب العسكرية** (أغسطس ١٩٧٥) أصدرت حكمها بتاريخ ٢٥ ديسمبر ١٩٧٦ الذي قضى بإعدام (٢٣) متهماً وبالسجن على (٣٧) متهماً آخر لمدد متفاوتة. وقد ذكر أحد المحامين الذين شاركوا في الدفاع عن المتهمين في مقال نشره بصحيفة " صوت ليبيا "[١٦٥] أن القذافي اجتمع بهيئة المحكمة العسكرية العليا التي كانت ستنظر في الاستئناف المقدم في الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية

---

١٦٣ شغل أبو زيد دوردة منذ عام ١٩٧٢ عدة مناصب وزارية كما عين رئيساً للوزارة في عام ١٩٩٠ ومن بعد ممثلاً دائماً لليبيا لدى الأمم المتحدة في أواخر التسعينيات.

١٦٤ راجع " ثورة الشعب العربي – من أقوال القذافي " م.س. الجزء الأول. ص (٣١٣).

١٦٥ المقال بعنوان " من مذكرات محامي ليبيا – من وقائع محاكمات ضباط حركة أغسطس الانقلابية ١٩٧٥ "

الدائمة في القضية المذكورة وقال لهم " لا تعملوا مثل شعبان عبد الـونيس (رئيس المحكمة العسكرية الدائمة) أنا لا أعرف إلا الإعدام أو البراءة فهـؤلاء جميعهم متهمون في قضية واحدة ". وقد انعكست كلمات القذافي على الأحكام التي أصدرتها هيئة محكمة الاستئناف المذكورة في نهاية شهر فبراير ١٩٧٧ **حيث ارتفع عدد المحكوم عليهم بالإعدام في تلك القضية مـن (٢٣) متهمـاً إلى (٣٦) متهماً.**

(٥) المثال الآخر الذي يمكن إضافته في هذا السياق ما ورد على لسان القذافي يوم ١٩٧٦/٤/١٩ بحق بعض **الطلبة المعتقلين** والمتهمين بإحراق مبنى الاتحـاد الاشتراكي في بنغازي. لقد قال القذافي في ذلك الخطاب " إن الـذي أحـرق الكنيسة ستحكم عليه المحكمة بالإعدام، وسيعلق في باب الكنيسة ". كان هـذا القول قبل أن تجتمع " محكمة الشعب " وتصدر حكمها في القضية بنحو عـام تقريباً. وبالطبع فلم يخرج حكم تلك المحكمة الذي صدر في ١٩٧٧/٤/٥ عما ورد بخطاب القذافي.

ويحسن أن تختم هذا الفصل بمقتطفات مما ورد في كتاب الدكتور **ديريك فانـدويل** Libya, Since Independence [١٦٦] حول تعامل النظام الانقلابي في ليبيـا بالهيئـة القضائية

" .. وكما حدث في معظم الدول الأخرى ذات الادعـاءات الثوريـة، فقـد شهدت ليبيا منذ عام ١٩٦٩ استخدام النظـام القـضائي لتبنـي وتوجيـه وتحقيق استمرار سريان تعليمات القيادة السياسية ... "

" .. لقد أعلن القذافي خلال خطابه الذي ألقاه بمدينة ازوارة إلغـاء جميـع القوانين القائمة في البلاد. وعلى الرغم مـن الـسمت الطنـان الظـاهر للخطاب إلا أنه كان علامة بارزة على طريق التحول إلى نظـام قـانوني أكثر تناغماً وانسجاماً مع المبادئ الثورية للنظام. "

---

١٦٦ م. س. ص (١٠٤ – ١٠٥).